كتاب النكاح

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول

في الترغيب فيه وعنه وذكر فوائده وآفاته

وفيه ثلاثة فصول :

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

في الترغيب فيه

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ﴾ [1]. أي: ما حل لكم ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾. أي: بين الأربع ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي: فانكحوا واحدة ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ يعني: السراري؛ لأنه لا يلزم فيهن الحقوق ما يلزم في الحرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ تجوروا ولا تميلوا، وقيل: لا تضلوا، وقيل: تجاوزوا ما فرض الله عليكم، وأصل العول المجاوزة، ومنه عول الفرائض.

وقال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ألا تكثر عيالكم، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[2] جمع أيم، وهو من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾. قيل: الغنى ههنا القناعة، وقيل: اجتماع الرزقين رزق الزوج والزوجة؛ قال عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: عجب لمن يبتغي الغنى بغير النكاح، والله ـ عز وجل ـ يقول: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[3]. والوجاء قطع الشهوة،

(1) سورة النساء، الآية: 3.

(2) سورة النور، الآية: 32.

(3) أخرجه أحمد (1/ 378، رقم 3592)، والبخاري (5/ 1950، رقم 4778)، ومسلم (2/ 1018، رقم=

والباءة بالمد القدرة على المؤن ، وبالقصر الوطء .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة» . رواه مسلم [1].

وقال ﷺ : «**من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح**» [2].

وقال رسول الله ﷺ : «**من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله**» .

وروى ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج من الحرائر**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله**» [4].

وقال رسول الله ﷺ : «**من ترك التزويج مخافة العيلة** [5]**، فليس منا**» [6].

=1400) ، وأبو داود (2/ 219، رقم 2046) ، والترمذي (3/ 392، رقم 1081) ، والنسائي (4/ 170، رقم 2242) ، وابن ماجه (1/ 592، رقم 1845) ، وابن حبان (9/ 335، رقم 4026) .

(1) مسلم (2/ 1090، رقم 1467) ، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 168، رقم 6567) ، وهناد فى الزهد (1/ 295، رقم 519) ، والنسائي (6/ 69، رقم 3232) ، وعبد بن حميد (ص 133، رقم 327) ، والقضاعى (2/ 236، رقم 1264) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (4/ 150، رقم 4619) .

(2) البيهقي ، وابن عدي عن أبى هريرة .

(3) اين ماجه (1935) .

(4) أخرجه أحمد (2/ 437، رقم 9629) ، والترمذى (4/ 184، رقم 1655) ، وقال : حسن . والنسائى (6/ 15، رقم 3120) ، وابن ماجه (2/ 841، رقم 2518) ، والحاكم (2/ 236، رقم 2859) وقال : صحيح على شرط مسلم . وابن حبان (9/ 339، رقم 4030) ، والبيهقى (7/ 78، رقم 13234) ..

(5) العيلة : الفقر والحاجة .

(6) الديلمي عن أبى سعيد .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**»[1].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما[2].

وقال عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور[3].

وقال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا[4].

وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون، وكان هو أيضا مطعونا فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله تعالى عزبا.

وقال بشر بن الحارث: فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث؛ يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إماما للعامة.

ويقال: إن أحمد تزج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده.

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة، فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل مما أنا فيه، فقال فما الذي يمنعك من النكاح؟ قال: مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسي.

---

(1) أخرجه الحاكم (2/ 175، رقم 2681) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 383، رقم 5487)، والطبراني في الأوسط (1/ 294، رقم 972).

(2) إحياء علوم الدين 3/ 214.

(3) أخرجه عبد الرزاق (6/ 170، رقم 10384)، وابن أبى شيبة (3/ 453، رقم 15910)، وأبو نعيم فى الحلية (6/4).

(4) أخرجه سعيد بن منصور (1/ 164، رقم 493).

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب .

قال أبو حامد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقال : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين ، فقالوا : إن يحيى ـ عليه السلام ـ تزوج ولم يجامع؟ قيل : إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة . وقيل : لغض البصر ، وأما عيسى فسينكح إذا نزل إلى الأرض ويولد له [1].

❊ ❊ ❊

(1) إحياء علوم الدين 3/ 214.

الفصل الثاني

في الترغيب عنه

قال رسول الله صلى الله وسلم : «**خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد**» [1].

وقال رسول الله ﷺ : «**يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه ، وولده يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك**» [2].

قال الإمام أبو حامد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وفي الخبر : قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين [3].

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح ، فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار .

وقال أيضا : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل .

وقال أيضا : ما رايت أحدا تزوج من أصحابنا فثبت على مرتبته الأولى .

وقال الحسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال .

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 292، رقم 10350) ، والخطيب (197/6) ، وابن عساكر (18/ 211) ، والديلمي (2/ 170، رقم 2852) ، والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص 44) .

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية (118/2) ، والبيهقي في الزهد الكبير (2/ 183، رقم 439) ، والرافعي (2/ 21) ، والحارث فى بغية الباحث (2/ 773، رقم 774) ، والديلمي (5/ 447، رقم 8697) .

(3) إحياء علوم الدين 3/ 214.

قال ابن أبي الحوارى: تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه ألا يكون له، بل أن يكون له ولا يغشلونه، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليكم مشئوم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

في فوائد النكاح وآفاته

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ له خمس فوائد وثلاث آفات ؛ **أما فوائده** :

فالأولى : الولد وفيه أربع فوائد ؛ **الأولى** موافقة محبة الله في السعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان . **الثانية** : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته ؛ قال رسول الله ﷺ : «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط**»[1]. **الثالثة** : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . **الرابعة** : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله ، وفي الخبر : أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائف للحساب فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم : مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فتقول الخزنة : إن آبائكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ؛ إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون بها . قال : فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله ـ عز وجل ـ وهو أعلم بهم : ما هذه الضجة؟ فيقولون : يا ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا . فيقول الله : تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» . قيل : يا رسول الله ، واثنان؟ قال :

(1) أخرجه الطبراني (19/ 416، رقم 1004) .

«**واثنان**» [1].

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأباه برهة من دهره، فانتبه من نومه ذات يوم فقال: زوجوني زوجوني. فزوجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله أن يرزقني ولدا فيقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة. ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك وإذا وُلْدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم فقلت: اسقني فقد أجهدني العطش. فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا. فقلت: فمن أنتم؟ قالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوات وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**من نكح فقد حصن شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**» [2].

وقال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [3]. هو الغلمة.

وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [4]. أي: لا يصبر عن النساء.

(1) أخرجه البخارى (1/ 421، رقم 1191)، والنسائي (4/ 24، رقم 1873)، والبيهقي (4/ 67، رقم 6931).

(2) تقدم تخريجه.

(3) سورة البقرة، الآية: 286.

(4) سورة النساء، الآية: 28.

وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه .

قال أبو حامد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في نوادر التفسير عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ : ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾﴾ . أي قيام الذكر [1].

وكان الجنيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقول : أحتاج إلى النكاح كما أحتاج إلى القنوت . قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : فالزوجة على التحقيق قوت ، وسبب لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله ؛ لأنه يدفع الوسواس عن النفس [2].

وروى جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب وقضى حاجته ، وخرج وقال : «**إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها**» [3].

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة لراحة القلب وتقوية له على العبادة ؛ فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور ؛ لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وتأبت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت . قال علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : روحوا القلوب ؛ فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر : «**على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ؛ ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيه لمطعمه ومشربه ؛ فإن هذه الساعة عون على تلك الساعات**» [4].

(1) إحياء علوم الدين 1/ 383.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 384.

(3) أخرجه الترمذي (3/ 464، رقم 1158) وقال : صحيح حسن غريب . وابن حبان (12/ 384، رقم 5572) .

(4) أخرجه ابن حبان (2/ 76، رقم 361) ، وأبو نعيم فى الحلية (166/1) .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ؛ فإن الإنسان لو تكفل بهذه الأشغال لضاعت أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق ؛ قال أبو سليمان الداراني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [1]. قال : المرأة الصالحة .

وقال عليه الصلاة والسلام : «**ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته**» [2].

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : أتعلمون عملا هو أفضل مما نحن فيه؟ قالوا : لا . قال : رجل متعفف ذو عيلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه .

وقال عليه الصلاة والسلام : «**من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين**» [3].

وفي حديث آخر : «**إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال**» [4].

وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة ،

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 201.

(2) أخرجه أحمد (4/ 120، رقم 17123) ، والبخارى (5/ 2047، رقم 5036) ، ومسلم (2/ 695، رقم 1002) ، والنسائى فى الكبرى (2/ 36، رقم 2325) ، وابن حبان (10/ 50، رقم 4239) .

(3) أخرجه أبو يعلى (2/ 276، رقم 990) ، والخطيب (259/11) ، وابن عساكر (4/56) .

(4) أخرجه ابن ماجه (2/ 1380، رقم 4121) .

وفي أخبار الأنبياء أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله وقلت: ما كنتَ معاقبا لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال: إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها.

وأما آفاته فثلاث:

الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال؛ فإن ذلك يصعب، فربما امتدت يد المتزوج إلى ما ليس له، وفي الخبر: إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهن، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبة كل أعماله فلا تبقى له حسنة، فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم بأعماله.

ويقال: إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده، فيوقفونه بين يدي الله ـ عز وجل ـ ويقولون: يا ربنا، خذلنا بحقنا منه، فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام، ونحن لا نعلم. فيقتص لهم.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، وفي هذا خطر؛ لأنه راع ومسئول عن رعيته. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**»[1].

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق، لا تقبل له صلاة ولا صيام

(1) أخرجه أحمد (2/ 160، رقم 6495)، وأبو داود (2/ 132، رقم 1692)، والحاكم (1/ 575، رقم 1515)، والبيهقى (7/ 467، رقم 15472). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص 301، رقم 2281)، والبزار (6/ 392، رقم 2415)، وابن حبان (10/ 51، رقم 4240)، والنسائي في الكبرى (5/ 374، رقم 9177).

حتى يرجع إليهم، ومن يقصر على القيام بحقهن وهو حاضر فهو بمنزلة الهارب.

ورؤي سفيان على باب السلطان فقيل: ما هذا موقفك! فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟!

وحكى أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن الحسن أنه قال: جهد البلاء أربعة؛ كثرة العيال، وقلة المال، وجار السوء، وزوجة تخونك[1].

الآفة الثالثة: أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن الله ـ عز وجل ـ فينقضي ليله ونهاره بالتمتع بذلك، ولا يتفرغ القلب للفكر في الآخرة، والعمل لها؛ قال إبراهيم بن أدهم ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء.

قال أبو حامد ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور، بل ينبغي أن ينظر؛ فمن وجدت في حقه الفوائد واجتمعت عليه الآفات فالعزوبة له أفضل، وإن تقابلت الفوائد والآفات على ما هو الغالب فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنه رجحان أحدهما حكم بموجب الراجح.

❊ ❊ ❊

(1) تنبيه الغافلين 304.

الباب الثاني

في بيان ما يحصل به طيب العشرة بين الزوجين

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في الخصال التي تعتبر في المرأة

عن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. وعن جابر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيبا: «**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**»[2]. رواهما البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**فهلا بكرا تلاعبها**». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**». رواه ابن ماجه[3]، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث؛ تنكح على جمالها وتنكح على دينها وتنكح على خلقها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[4]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها**»[5]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أعظم النساء بركة**

(1) أخرجه البخاري (5/ 1958، رقم 4802)، ومسلم (2/ 1086، رقم 1466)، وأبو داود (2/ 219، رقم 2047)، والبيهقي (7/ 79، رقم 13244)، وابن ماجه (1/ 597، رقم 1858)، وابن حبان (9/ 344، رقم 4036).

(2) أخرجه الطيالسي (ص 237، رقم 1706)، وأحمد (3/ 308، رقم 14345)، والبخاري (5/ 2009، رقم 4949)، ومسلم (2/ 1087، رقم 715)، وأبو داود (2/ 220، رقم 2048)، والنسائي (6/ 61، رقم 3219)، وابن ماجه (1/ 598، رقم 1860). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (3/ 413، رقم 1898)، وابن حبان (14/ 447، رقم 6517).

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 633، رقم 1968). وأخرجه أيضا الحاكم (2/ 176، رقم 2687)، والبيهقي (7/ 133، رقم 13536)، والدارقطني (3/299).

(4) أخرجه أحمد (3/ 80، رقم 11782)، والحاكم (2/ 174، رقم 2680) وقال: صحيح الإسناد.

(5) أخرجه أحمد (2/ 251، رقم 7415)، والنسائي (6/ 68، رقم 3231)، والحاكم (2/ 175، رقم 2682) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أيسرهن صداقا» [1]. وقال عروة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: وأنا أقول من عندي: أول شؤمها أن يكثر صداقها [2].

روى هذه الأحاديث الثلاثة الحاكم.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم [3]، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأغر غرة وأرضى باليسير**» [4]. قال الماوردي ـ رَحِمَهُ الله ـ: «**أنتق أرحاما**» أي: أكثر أولادا، وفي قوله: «**وأغر غرة**» روايتان: «**غرة**» بالكسر، أي: أبعد من معرفة الشر، وأقل فطنة له، والثانية بالضم، وفيه تأويلان، أحدهما أنه أراد غرة البياض، والثاني أنه أراد حسن الخلق والمعاشرة [5]. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا**» [6]. أي نحيفا؛ وذلك لضعف الشهوة؛ قال ابن الملقن: وأورد القاضي

(1) أخرجه الحاكم (2/ 194، رقم 2732) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(2) أخرجه الحاكم 2/ 479، والبيهقي في السنن الكرى 7/ 235، والطبراني في الأوسط (3750).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 220، رقم 2050)، والنسائى فى الكبرى (3/ 271، رقم 5342)، وابن حبان (9/ 363، رقم 4056)، والحاكم (2/ 176، رقم 2685).

(4) أخرجه ابن ماجه (1/ 598، رقم 1861)، والطبراني (17/ 140، رقم 350)، والبيهقي (7/ 81، رقم 13251). وأخرجه أيضًا: الطبراني فى الأوسط (1/ 144، رقم 455)، وابن قانع (288/2).

(5) قال ابن الاثير في النهاية: يحتمل أن يكون من غرة البياض وصفاء اللون، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة 3/ 570.

(6) ورد في التلخيص الحبير: حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يحلق ضاويا هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال بن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة وروى بن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق وروى إبراهيم الحربي في =

والماوردي حديثا أنه ﷺ قال لزيد بن حارثة : «**لا تتزوج خمسا ؛ شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ؛ فالأولى الزرقاء البذية ، والثانية الطويلة المهزولة ، والثالثة العجوز المدبرة ، والرابعة القصيرة الذميمة ، والخامسة ذات الولد من غيرك**» [1].

وذكر الإمام أبو حامد ـ رَحِمَهُ الله ـ في **الإحياء** عن بعض العرب أنه قال : لا تنكحوا من النساء ستا ؛ لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ، ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة [2].

قال أبو حامد الغزالي [3]: **أما الأنانة** : التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممراضة أو المتمارضة لا خير فيه ، **والمنانة** : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، **والحنانة** : التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، **والحداقة** : التي ترمي إلى كل شيء ببصرها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه ، **والبراقة** : تحتمل معنيين ، **أحدهما** : أن تكون طول نهارها في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنع ، **والثاني** : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده ، **والشداقة** : المتشدقة الكثيرة الكلام ، ومنه قوله ﷺ : «**إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين**» [4].

= غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن بن أبي مليكة قال قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب

(1) أخرجه الديلمى (5/ 404، رقم 8561) .

(2) إحياء علوم الدين 1/ 391.

(3) السابق : نفس الموضع .

(4) رواه الترمذي (2150) وحسنه من حديث جابر بلفظ : «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم منى يوم =

ويحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل، ثم قال لا تنكح أربعا، المختلعة والمبارية والعاهرة والناشزة[1].

قال الإمام أبو حامد ـ رَحِمَهُ الله ـ: أما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[2]. والناشزة التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال، من النشز وهو العالي من الأرض، روى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[3]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن في أعين الأنصار شيئا، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن**»[4].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ في **الإحياء**: قيل: كان في أعينهن عمش، وقيل صغر[5].

قال الغزالي: وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرر[6].

قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم[7].

= القيامة الثرثارون والمتفيهقون» ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها».

(1) إحياء علوم الدين 2/ 292.

(2) سورة النساء، الآية: 25.

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 599، رقم 1865).

(4) مسلم (2/ 1040، رقم 1424).

(5) إحياء علوم الدين 2/ 293.

(6) إحياء علوم الدين 2/ 293.

(7) إحياء علوم الدين 2/ 293.

قال الغزالي في الحديث : من ينكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها [1].

وقال بعضهم : من تزوج غنية كان له منها خمس خصال : مغالاة الصداق ، وتسويف الزفاف ، وفوت الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفا من ذهاب مالها ، والفقيرة بخلاف ذلك [2].

وقال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : شر خصال الرجال خير خصال النساء ؛ البخل والزهو والجبن ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم أحدا بكلام لين ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها [3].

وقال بعض الحكماء : ينبغي للمتزوج أن تكون الزوجة دونه بأربعة أشياء : السن والطول والمال والحسب ، وإلا استحقرته وتهاونت به ، وأن تكون فوقه بأربعة أشياء : الجمال والأدب والخلق والورع [4].

❊ ❊ ❊

(1) إحياء علوم الدين 2/ 290.

(2) إحياء علوم الدين 4/ 164.

(3) إحياء علوم الدين 2/ 290.

(4) إحياء علوم الدين 2/ 290.

الفصل الثاني

قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ: يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته[1] فلا يزوجها ممن ساء خَلْقه أو خُلُقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، وكان لا يكافئها في نسبها. قال عليه الصلاة والسلام: «**النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته**»[2].

فالاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة، والنكاح لا مخلص لها منه، والزوج قادر على الطلاق، ومهما زوّج ابنته فاسقا أو مبتدعا فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار[3].

قال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن

---

(1) كريمته: من له الولاية عليها.

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى 7/ 82، وسعيد بن منصور في سننه 163/1(591). قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (83/5): موضوع رواه ابن عدي (2/89)، وابن حبان في المجروحين (238/1) عن الحسن بن محمد البلخي: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعا. وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر مسندا، وإنما يروى عن الشعبي قوله، والحسن بن محمد ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لا يجوز الرواية عنه. ثم غفل فأورده في الثقات (168/8) ! وقال أبو سعيد النقاش: حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (260/2)، وأقره السيوطي في اللآلي المصنوعة (90/2 ـ طبع الأدبية) من رواية ابن حبان (يعني في الضعفاء)، وقال: قال ابن حبان: الحسن يروي الموضوعات، وإنما هذا من كلام الشعبي، ورفعه باطل. قلت: وكذا قال الذهبي. قلت: وتبعهما ابن عراق، فأورده في الفصل الأول من تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (200/2).ومن الغرائب قول صاحب مختصر المشكاة (1098): رواه ابن حبان بإسناد صحيح ! ولا أدري من الذي سبقه إلى هذا الخطأ الفاحش، ثم قلده !

(3) إحياء علوم الدين 2/ 300.

يتقي الله ؛ فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها [1].

وقال عليه الصلاة والسلام : «**من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها**» [2].

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين ، ثم حملها إليه ليلا وأدخلها هو من الباب ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها .

وحكى الإمام أبو حامد ـ رَحِمَهُ الله ـ عن أبي وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما ، فلما جئته قال أين كنتَ؟ قلتُ توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال : ألا أخبرتنا فشهدناها . قال : ثم أردت أن أقوم فقال : هل استحدثت امرأة؟ فقلت : يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال : أنا . فقلت : وتفعل؟ قال نعم؟ ثم حَمد وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة ، قال : فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزل فجعلت أتفكر ممن آخذ وممن أستدين ، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي وأسرجت السراج ، وكنت وحدي صائما ، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزا وزيتا ، فإذا بابي يقرع فقلت من هذا؟ قال : سعيد . قال ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فقمت فخرجت فإذا سعيد بن المسيب ، فظننت أنه بدا له فقلت : يا أبا محمد ألا أرسلت إلي فآتيك . قال : لا ، أنت أحق أن تؤتى . قلت : فما تأمر؟ قال : إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك . فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورد الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الزيت والخبز فوضعتها في ظل السراج لكي لا تراه ، ثم صعدت إلى

(1) أخجه ابن أبي الدنيا في العيال (125) ، وانظره في العقد الفدريد 4/ 370، والمستطرف 2/ 274.
(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8450) ، وأبو نعيم في الحلية 4/ 314.

السطح فرميت الجيران فجاءوني، فقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة. فقالوا: سعيد زوجك؟ فقلت: نعم. قالوا: وهي في الدار؟ قلت: نعم. فنزلوا إليها، وبلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام. قال: فما قمت ثلاثا، ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس، وإذا هي أحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج. قال: فمكثت شهرا لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان قرب الشهر أتيت سعيدا وهو في حلقته فسلمت عليه، فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق أهل المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت بخير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا. فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم. قال عبد الله بن سليمان وكانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه صوفا[1].

وحكى أبو حامد ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ في **نصيحة الملوك** أنه كان بمدينة مرو رجل يقال له: نوح ابن مريم، وكان رئيس مرو وقاضيها، وكان له نعمة كثيرة وحال موفورة، وكانت له بنت ذات حسن وجمالها وبهاء وكمال، خطبها منه جماعة من أكابر الرؤساء وذوي النعمة وأكثروا فلم ينعم بها لأحد منهم، وتحير في أمرها ولم يدر لأيهم يزوجها، وقال: إن زوجتها بفلان أسخطت فلانا.

وكان له غلام هندي دَيِّن تقي اسمه مبارك، وكان له كرم عامر غامر الأشجار والفاكهة والثمار، فقال للغلام: أريد أن تمضي وتحفظ الكرم.

(1) إحياء علوم الدين 2/ 304.

فمضى وأقام في الكرم شهرين، فجاءه سيده بعض الأيام إلى الكرم فقال له: يا مبارك ناولني عنقود عنب. فناوله عنقودا فوجده حامضا، فقال له سيده: أعطني غير هذا. فناوله عنقودا حامضا، فقال سيده: ما السبب في ألا تناولني من هذا الكرم الكبير إلا الحامض؟ فقال: لأني لا أعلم الحامض من الحلو. فقال سيده سبحان الله لك مدة شهرين مقيما في الكرم ولا تعرف الحلو من الحامض! فقال: وحقك أيها السيد إنني ما ذقته ولا أعلم أحامض هو أم حلو؟ فقال لِمَ لَمْ تأكل منه؟ فقال: لأنك أمرتني بحفظه ولم تأمرني بأكله، فما كنت أخونك. فتعجب القاضي منه وقال: حفظ الله عليك أمانتك.

وعلم القاضي أن الغلام غزير العقل، فقال له القاضي: أيها الغلام، قد وقع لي فيك رغبة وينبغي أن تفعل ما آمرك. فقال الغلام: أنا طائع لله ولك.

فقال القاضي: اعلم أن لي بنتا جميلة وقد خطبها كثير من الأكابر والمتقدمين، ولم أعلم لمن أزوجها، فأشر علي بما ترى. فقال الغلام: اعلم أن الكفار في زمن الجاهلية كانوا يريدون الأصل والحسب والنسب، واليهود والنصارى يطلبون الحسن والجمال، وفي عهد رسول الله ﷺ كان الناس يطلبون الدين والتقى، وفي زماننا هذا يطلبون المال، فاختر الآن من هذه الأشياء الأربعة ما تريد.

فقال له القاضي: يا غلام، فقد اخترت الدين والتقى وأريد أن أزوجك بابنتي؛ لأني قد وجدت فيك الدين والصلاح، وجربت منك التقى والأمانة.

فقال الغلام: أيها السيد، أنا عبد رقيق هندي، وابتعتني بمالك، كيف تزوجني بابنتك؟ وكيف تختارني لابنتك وترضاني؟

فقال له القاضي، قم بنا إلى البيت لندبر هذا الأمر، فلما صار إلى المنزل قال القاضي لزوجته: اعلمي أن هذا الغلام الهندي ديِّن تقي، وقد رغبت في صلاحه

وأريد أن أزوجه بابنتي، فما تقولين؟ قالت: الأمر إليك، ولكن أمضي وأعلم الصبية وأعيد عليك جوابها. فجاءت الأم إلى الصبية فأدت إليها رسالة أبيها فقالت مهما أمرتماني به فعلته وما أخرج عن حكم الله وحكمكما، ولا أعقكما بالمخالفة لأمركما.

فزوج القاضي ابنته بمبارك وأعطاهما مالا عظيما، وأولدها مبارك ولدا فسماه عبد الله، وهو معروف في جميع العالم عبد الله بن المبارك صاحب العلم والزهد ورواية الحديث، وما دامت الدنيا فالحديث عنه يروى[1].

❊ ❊ ❊

(1) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص 52.

الباب الثالث

في آداب المعاشرة

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في آداب الزوج مع زوجته

قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]. وقال الله تعالى : ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [2]. قال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : هو المرأة تكون معه إلى جنبه .

وقال تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . أي لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب ، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ إلى التي تحبونها ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ في القسمة والنفقة ، أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم ، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ ، أي فتدعوا الأخرى لا أيما ولا ذات بعل .

روي عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» [3].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال : «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» [4]. ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ

(1) سورة النساء ، الآية : 19.

(2) سورة النساء ، الآية : 36.

(3) أخرجه النسائي (3953) .

(4) أخرجه أبو داود (2/ 242، رقم 2133) ، والنسائي (7/ 63، رقم 3942) ، وابن ماجه (1/ 633، رقم 1969) .

ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1].

وفي **الصحيحين** عن النبي ﷺ أنه قال : «**استوصوا بالنساء ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**استوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [3].

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ : قوله ﷺ «**عوان**» . أي : أسيرات ، جمع عانية بالعين المهملة ، وهي الأسيرة ، والعاني الأسير ، شبه ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ، والضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وقوله ﷺ «**فلا تبغوا عليهن سبيلا**» . أي : لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به ، والله أعلم .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم**» . رواه الترمذي وقال حديث صحيح [4].

ويروى عنه ﷺ أنه قال : «**من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من**

(1) سورة النساء ، الآية : 129.

(2) أخرجه البخارى (3/ 1212، رقم 3153) ، ومسلم (2/ 1091، رقم 1468) .

(3) أخرجه الترمذى (5/ 273، رقم 3087) .

(4) أخرجه الترمذى (3/466 رقم 1162) .

الأجر مثل ما أعطى أيوب ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل آسية امرأة فرعون» [1].

وقال عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا[2] .

ومن آدابه :

* الاعتدال في الغيرة ، وهو ألا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن . وقد نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا [3].

وقال ﷺ : «**أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**» [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إني لغيور ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب**[5]» [6].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء**» [7].

قال أبو سعيد المتولي : الديوث هو الذي لا يمنع الناس الدخول على زوجته ، والقواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل .

---

(1) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، ص 316،

(2) أخرجه ابن أبى الدنيا ، والدينورى ـ كما في كنز العمال (45918) .

(3) أخرجه البخاري 50/7 (5243) و(5244) ، ومسلم 55/6 (715) (183) و(184) .

(4) أخرجه البخارى (6/ 2698، رقم 6980) ، ومسلم (2/ 1136، رقم 1499) .

(5) منكوس القلب : الذي لا إحساس لديه بالكرامة .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة 3/ 467.

(7) أخرجه الحاكم (1/ 144، رقم 244) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (7/ 412، رقم 10799) .

قال الرافعي : ويشبه أن لا يختص بالأهل ، بل هو الذي يجمع بين النساء والرجال بالحرام .

وعن النبي ﷺ : «**إن الله تعالى لما خلق الجنة قال لها : تكلمي . قالت : سعد من دخلني . وقال الجبار جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يسكن فيك مدمن خمر ، ولا مصرٌّ على الزنا ، ولا قتات ، وهو النمام ، ولا ديوث ، ولا الشرطي ، ولا المخنث ، ولا قاطع رحم ، ولا الذي يقول علي عهد الله إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يفِ به**» (1).

* ومما ينبغي للرجل ويتعين عليه أن يحترز من أن يخلو أحد من أقاربه بزوجته ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء» . فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو؟ قال : «**الحمو الموت**» (2).

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ : هو قريب الزوج ، كأخيه وابن أخيه وعمه (3).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لا يخلون أحدكم بامراة إلا مع ذي رحم**» (4)، رواهما البخاري ومسلم .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : «**أي شيء خير للمرأة؟**» . قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل . فضمها إلى صدره وقال : «**ذرية بعضها من بعض**» . واستحسن قولها (5).

وقال رسول الله ﷺ : «**المرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة**

(1) رواه الشيرازى في الألقاب عن أنس ـ كما في كنز العمال ج1/ 2041.
(2) أخرجه البخارى (5/ 2005، رقم 4934) ، ومسلم (4/ 1711، رقم 2172) .
(3) شرح النووي 3/ 251.
(4) أخرجه البخارى (3/ 1094، رقم 2844) ، ومسلم (2/ 978، رقم 1341) .
(5) أخرجه البزار (2/ 159، رقم 526) ، وأبو نعيم فى الحلية (175/2) .

واحدة، وإذا ماتت ستر القبر عشر عورات» [1].

وقال عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أعروا النساء يلزمن[2] الحجال [3].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ: وإنما قال ذلك؛ لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة [4].

* قال العلماء: ينبغي أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يدري به كيف معاشرة الحائض، ويلقنها الاعتقاد الصحيح، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن كانت، ويعلمها أحكام الصلاة والحيض والاستحاضة، فيعرفها أنها إذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار تكبيرة فعليها الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار تكبيرة فعليها المغرب والعشاء، ومن ذلك آداب الجماع؛ روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا**» [5].

وروي عن جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ

(1) أخرجه الديلمى (3/ 327، رقم 4978).

(2) يلزمن الحجال: أى قعر بيوتهن.

(3) أخرجه الطبرانى فى الكبير (19/ 438، رقم 1063)، وفى الأوسط (3/ 256، رقم 3073). قال الهيثمى (138/5): فيه مجمع بن كعب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الخطيب (9/ 367)، وابن عساكر (214/25). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (5/ 2495، رقم 6061)، والقضاعى (1/ 400، رقم 689). وقال المناوى (560/1): أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال: شعيب غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن ابن عساكر خرَّجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه وقال بكر بن سهل وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث إلى الحسن أقرب وأيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزى عليه بالوضع. والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص 23)

(4) إحياء علوم الدين 2/ 269.

(5) أخرجه البخارى (3/ 1196، رقم 3109)، ومسلم (2/ 1058، رقم 1434).

وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [1]، أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل، فإذا لم يقل: باسم الله أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» رواه مسلم [3].

❊ ❊ ❊

(1) سورة الإسراء، الآية: 64.

(2) تفسير البغوي 5/ 106.

(3) أخرجه مسلم (2/ 1060، رقم 1437).

الفصل الثاني

في آداب المرأة مع زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [1]. قال ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ: بما ساق فيها من المهر وأنفق عليها من المال.

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [2]. وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» رواه البخاري ومسلم [3].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» رواه البخاري ومسلم، وهذا اللفظ للبخاري [4].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»[5] رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[6] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سورة النساء، الآية: 34.

(3) أخرجه البخارى (3/ 1182، رقم 3065)، ومسلم (2/ 1060، رقم 1436).

(4) أخرجه البخارى (5/ 1994، رقم 4899).

(5) أخرجه الترمذى (3/ 465، رقم 1160)، والنسائى فى الكبرى (5/ 313، رقم 8971).

(6) أخرجه الترمذى (3/ 465، رقم 1159).

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**»[2] رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها**» [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء**» . فقلت : لِمَ يا رسول الله؟ قال : «**يكثرن اللعن ويكفرن**[4] العشير» [5]. يعني : الزوج المعاشر .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا**

(1) أخرجه الترمذى (3/ 466، رقم 1161) ، وابن ماجه (1/ 595، رقم 1854) .

(2) أخرجه الترمذى (3/ 476، رقم 1174) ، وابن ماجه (1/ 649، رقم 2014) .

(3) أخرجه أحمد (1/ 191، رقم 1661) ، الطبرانى فى الأوسط (8/339 رقم 8805) .

(4) يَكفُرنَ : يَجْحَدْنَ إحسان أزواجهن .

(5) أخرجه مالك (1/ 186، رقم 445) والبخارى (1/ 19، رقم 29) ، ومسلم (2/ 626، رقم 907) ، والطيالسى (ص 112، رقم 833) ، وأحمد (1/ 234، رقم 2086) ، وهناد (1/ 171، رقم 246) ، ومسلم (4/ 2096، رقم 2737) ، والترمذي (4/ 715، رقم 2602) . وأخرجه أيضًا : البخارى فى التاريخ الكبير (181/4) ، والنسائى فى الكبرى (5/ 399، رقم 9261) .
ومن حديث عمران بن حصين : أخرجه أحمد (4/ 429، رقم 19865) ، والبخاري (3/ 1184، رقم 3069) ، والترمذي (4/ 716، رقم 2603) وقال : حسن صحيح . والطبراني (18/ 111، رقم 210) . قال الهيثمي (261/10) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار ، وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضًا : البخاري فى التاريخ الكبير (181/4) ، والنسائى فى الكبرى (5/ 398، رقم 9259) ، وابن حبان (16/ 493، رقم 7455) .

تستغني عنه» [1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**من خرجت من بيت زوجها**[2] لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب» [3].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مسألة واحدة يتعلمها المؤمن خير له من عبادة سنة، وخير له من عتق رقبة من ولد إسماعيل، وإن طالب العلم والمرأة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه يدخلون الجنة بغير حساب**» [4].

وقال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: من سعادة المرء خمسة أشياء؛ أن تكون زوجته موافقة له، وأولاده أبرارا، وإخوانه أتقياء، وجيرانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده.

وروي أن رجلا خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل، فمرض أبوها فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطيعي زوجك**». فمات، فاستأمرت، فقال: «**أطيعي زوجك**». فدفن أبوها، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها [5].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ: وحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهما أمران [6]:

---

(1) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (309/4)، والحاكم (2/ 207، رقم 2771)، والبيهقي (7/ 294، رقم 14497)، النسائي في الكبرى (5/ 354، رقم 9135).

(2) أي بغير إذن.

(3) لم أعثر عليه.

(6) أخرجه الرافعي (255/1).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط 439/16 (7863)

(5) إحياء علوم الدين 2/ 390.

أحدهما : الصيانة والستر .

والآخر : ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما .

وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول امرأته وابنته : إياك وكسب الحرام ؛ فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار .

وهَمَّ رجل من السلف بالسفر فقال جيرانه لزوجته : لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت : زوجي منذ عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، يذهب الأكال ويبقى الرزاق [1].

وخطبت رايعةُ بنتُ إسماعيل أحمدَ بن أبي الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة ، وقال : هلا والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي . فقالت : إني لأشغل بحالي منك وما لي شهوة ، ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي فأردت أن أنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين ، فيكون ذلك طريقا إلى الله . فقال : حتى أستأذن أستاذي . فرجع إلى أبي سليمان الداراني ، قال : وكان ينهاني عن التزويج ، ويقول : ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير . فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله تعالى ، هذا كلام الصديقين . قال : فتزوجها وكان في منزلها كَرّ مِن جَصّ ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل ، فضلا عمن غسل بالأشنان [2]، قال ـ رَحِمَهُ الله ـ : وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول : اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك . وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة

(1) قوت القلوب 2/ 220.

(2) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . الوسيط (أشنان) .

العدوية في البصرة[1].

وروي أن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كان يعسّ[2] المدينة، فسمع امرأة تقول لابنة لها صغيرة شيبي اللبن بالماء، فقالت: يا أماه، إن أمير المؤمنين أمر مناديه فنادى: ألا يشاب اللبن بالماء، قالت: أنت بمكان لا يراك فيه عمر ولا مناديه، قالت: والله ما كنت لأطيعه في الملا وأعصيه في الخلا. فزوجها عمر أحد أولاده، ومن ذريتها عمر بن عبد العزيز[3].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ [4]: ومن آدابها ألا تتفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدريه لقبحه، فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها، فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟! فقالت: يا هذا اسكت أسأت في قولك، فلعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ فأسكتتني.

❊ ❊ ❊

(1) طبقات الأولياء 38.

(2) العسس هو الطواف ليلا.

(3) وفيات الأعيان 6/ 302.

(4) إحياء علوم الدين 1/ 408.

الباب الرابع

في التحذير من كيد النساء وفتنتهن

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [1]. وفي **الصحيحين** عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**» [2].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» [3]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم ما بين مائة غراب**» [4]. يعني الأبيض البطن .

وقال عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : التجئوا إلى الله من شرار النساء ، واحذروا خيارهن .

وفي وصية لقمان لابنه : يا بُني ، اتق المرأة السوء ؛ فإنها تشيبك قبل المشيب ،

---

(1) سورة يوسف ، الآية : 28.

(2) أخرجه أحمد (5/ 210، رقم 21878) ، والحميدى (1/ 249، رقم 546) ، وابن أبى شيبة (7/ 467، رقم 37282) ، والبخارى (5/ 1959، رقم 4808) ، ومسلم (4/ 2097، رقم 2740) ، والترمذى (5/ 103 رقم 2780) وقال : حسن صحيح . والنسائى (5/ 400، رقم 9270) ، وابن ماجه (2/ 1325، رقم 3998) ، وابن حبان (13/ 308، رقم 5969) ، والطبرانى (1/ 169، رقم 415) ، وابن قانع (1/ 10) .من حديث أسامة بن زيد ، وأخرجه الترمذى (5/103 رقم 2780) وقال : حسن صحيح . من حديث أسامة وسعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل معا

(3) أخرجه مسلم (4/ 2098، رقم 2742) . وأخرجه أيضًا : أحمد (3/ 22، رقم 11185) ، وعبد بن حميد (ص 274 رقم 867) ، والبيهقى (7/ 91، رقم 13301) .

(4) أخرجه الطبراني في الشاميين (2/ 192، رقم 1171) من حديث عائشة .وذكره الحكيم (276/1) من حديث كثير بن مرة .

واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء**»[1]. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[2].

وقال الحسن ـ رَحِمَهُ الله ـ: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار[3].

ومن كلام علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أيها الناس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تدعوهن يدبرن أمر عشير؛ فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الممالك، وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، اللذة بهن يسيرة، والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات، فيهن ثلاث خصال من يهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذر من خيارهن[4].

وقال عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تعس عبد الزوجة**»[5].

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ [6]: وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أطاعها في هواها فهو

(1) أخرجه أحمد (5/ 45، رقم 20473)، والحاكم (4/ 323، رقم 7789) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البزار (9/ 137، رقم 3692)، والطبرانى فى الأوسط (1/ 135، رقم 425)، والديلمى (4/ 345، رقم 6997).

(2) أخرجه البخارى (6/ 2600، رقم 6686).

(3) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (1620).

(4) محاضرات الأدباء 2/ 11.

(5) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (1529)، وقال العراقي في تخريج الإحياء: لم أقف له على أصل.

(6) إحياء علوم الدين 1/ 201.

عبدها، وقد تعس؛ فإن الله ملّكه المرأةَ فَمَلَّكَها نَفْسَه، فإذا ملكها نفسه فقد عكس الأمر وأطاع الشيطان لما قال ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [1]. إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا.

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ[2]: وكانت نساء العرب يُعَلِّمْن بناتَهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعي زج رمحه، فإن سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك.

(حكاية):

قال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ في كتاب **نصيحة الملوك**[3]: يقال: إن خسرو كان يحب أكل السمك، فكان يوما جالسا في المنظرة وامرأته سيرين عنده، فجاء الصياد ومعه سمكة كبيرة وأهداها لخسرو ووضعها بين يديه، فأعجبته فأمر له بأربعة آلاف درهم، فقالت سيرين: بئسما فعلت، قال: ولم؟ قالت: لأنك إذا أعطيت بعد هذا لأحد من حشمك هذا القدر احتقره وقال: أعطاني عطية الصياد، وإن أعطيته أقل منه قال: أعطاني أقل مما أعطى الصياد! فقال خسرو: لقد صدقتِ ولكن يقبح بالملوك أن يرجعوا في هباتهم، وقد فات هذا، قالت سيرين: أنا أدبر هذه الحالة، فقال وكيف ذلك؟ فقالت: تدعو الصياد وتقول له: هذه السمكة ذكر أم أنثى؟ فإن قال: ذكر. فقل: إنما أردنا أنثى، وإن قال: أنثى. فقال: إنما أردنا ذكرا. فنودي الصياد فعاد وكان ذا ذكاء

(1) سورة النساء، الآية: 119.

(2) إحياء علوم الدين 1/ 201.

(3) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص 157.

وفطنة، فقال له خسرو: هذه السمكة ذكر أم أنثى؟ فقبّل الصياد الأرض وقال: هذه السمكة خنثى لا ذكر ولا أنثى. فضحك خسرو من كلامه وأمر له بأربعة آلاف درهم أخرى، فمضى الصياد إلى الخازن وقبض منه ثمانية آلاف درهم ووضعها في جراب كان معه، وحملها على عنقه وهمَّ بالخروج، فوقع منه درهم واحد، فوضع الصياد الجراب عن كاهله وانحنى إلى الدرهم وأخذه والملك وسيرين ينظران إليه، فقالت سيرين: أيها الملك رأيت إلى خسةِ هذا الرجل وسفالته، سقط منه درهم واحد فألقى على ظهره ثمانية آلاف وانحنى عليه، فأخذه ولم يسهل عليه أن يتركه يأخذه بعض الغلمان! فجرد خسرو من ذلك وقال صدقت: يا سيرين، ثم أمر بإعادة الصياد وقال له: يا ساقط الهمة لست بإنسان، وضعت مثل هذا المال عن عنقك لأجل درهم واحد وأسفت أن تتركه في مكانه! فقبّل الصياد الأرض وقال: أطال الله بقاء الملك؛ إنني لم أرفع ذلك الدرهم لخطره عندي، وإنما رفعته عن الأرض؛ لأن على أحد وجهيه صورة الملك، وعلى الوجه الآخر اسمه، فخشيت أن يضع أحد قدمه بغير علم عليه، فيكون ذلك استخفافا باسم الملك وصورته، فأكون أنا المأخوذ بهذا الذنب. فعجب خسرو من كلامه واستحسن ما ذكره فأمر له بأربعة آلاف أخرى، فعاد الصياد من عند الخازن باثني عشر ألف درهم، فأمر خسرو مناديا ينادي: لا يتدبرن أحد برأي النساء؛ فإنه من يتدبر برأيهن ويأتمر بأمرهن خسر درهمه درهمين.

❊ ❊ ❊

فصل

في ذكر النساء وعاداتهن

من كتاب **نصحية الملوك**[1] للإمام الغزالي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ قال : اعلم أن جملة النساء على عشرة أصناف ، وصفة كل واحدة منهن تشبه صفة بعض الحيوانات :

الأولى : عاداتها كعادة الخنزير ، وهي التي لا تحسن غير الأكل ، وحشو البطن ، وكسر الآنية ، ولا تبالي أين مضت ، ولا تهتم بالدين والصلاة والصوم ، ولا تفكر في الممات والوعد والوعيد والثواب والعقاب والأمر والنهي ، بل تكون غافلة عن رضا الله وسخطه ، ولا تشتغل بحفظ الأولاد وتربيتهم وتعليمهم القرآن والعلم ، وتلبس الثياب القذرة وتظهر الرائحة الكريهة .

الثانية : عادتها كعادة القرد ، وهي التي همتها لبس الثياب الملونة واللؤلؤ والجواهر والتحلي بالذهب والفضة ، وتفتخر على أترابها[2] وتعظم منزلتها عند زوجها ، وربما كانت حالتها تنافي ذلك .

الثالثة : عادتها كالكلب ، وهي التي إذا كلّمها زوجها وثبت على وجهه وهرت عليه كالكلب ، ومتي أبصرت كيس زوجها ملآنا من الذهب والفضة ، وبيته مشحونا بالخير والنعمة والحنطة والفاكهة أكرمته وقالت : زوجي لك الفداء ، ولا لقاك الله مكروها ، ومتى كانت حاله بخلاف ذلك وَثَبَتْ كالكلب في وجهه وشتمته ، وتنقّصت بحسبه ونسبه وأخرجته من بيته وعيرته بالفقر .

(1) التبر المسبوك 2/ 214.

(2) أي أقرانها .

الرابعة : عادتها كالحية ، وهي التي تلين كلامها لزوجها وتضمر له شرًا ، ولا ترى له خيرا ، فهي كالحية لين لمسها قاتل سمها .

الخامسة : عادتها كالبغلة إذا وقفت على الجسر ، كلما ضربت لا تبرح وتكون لجوجة منفردة برأيها معجبة بنفسها .

السادسة : عادتها كالعقرب ، وهي التي تدور في بيوت الجيران بالنميمية والغمز والتسمع لأحاديثهم لتنم بها ، وتوقع بينهم العداوة والخصومة ، مثل العقرب أين وصلت ضربت بجمعتها ، ولا تخاف أن تكون من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «**القتات لا يدخل الجنة**» [1].

السابعة : عادتها كالفأرة ، وهي المرأة السراقة التي تحل كيس زوجها وتسرق منه وتخبأ في بيوت الجيران ، وتسرق من حنطته وتعطيه القرابات .

الثامنة : عادتها كالطير ، وهي التي تدور طول نهارها ولا تستريح من دورانها ، وتقول لزوجها : أين تمضي؟ ولا شك إنك ما تريدني وإنك تحب غيري ولست معي مستقيما ولا علي مشفقا .

التاسعة : عادتها كالثعلب ، وهي إذا خرج زوجها من البيت فتحت عليه باب الأكل ونامت وتعللت ، وإذا دخل زوجها البيت فتحت عليه باب الخصومة وناقرته وتقول تركتني بالبيت وحيدة مريضة .

---

(1) أخرجه الطيالسي (ص 56، رقم 421) ، وأحمد (5/ 382، رقم 23295) ، والبخاري (5/ 2250، رقم 5709) ، ومسلم (1/ 101، رقم 105) ، وأبو داود (4/ 268، رقم 4871) ، والترمذي (4/ 375، رقم 2026) وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى (6/ 496، رقم 11614) ، والطبراني (3/ 168، رقم 3021) ، والحميدى (1/ 210، رقم 443) ، وابن أبى شيبة (5/ 329، رقم 26585) ، والبزار (7/ 356، رقم 2954) ، وأبو عوانة (1/ 39، رقم 86) ، وابن حبان (13/ 78، رقم 5765) ، والطبراني فى الأوسط (4/ 278، رقم 4192) ، والبيهقي (8/ 166، رقم 16449) .

العاشرة : عادتها كالغنمة ، وهي المباركة الرحيمة ، كالغنمة كل شيء منها منفعة ، وكذلك المرأة الصالحة الكثيرة النفع ، المشفقة على زوجها وقرابتها وجيرانها وأهل بيتها وأولادها ، المطيعة لربها تعالى .

❊ ❊ ❊